

سنن البيهقي الكبرى

(106 باب الوقت الذي يجوز فيه التفريق قال الشافعي C حين يبلغ الولد سبع سنين أو ثمان سنين وقاس ذلك على وقت التخيير بين الأبوين وما روي عن علي B في ذلك وقال في رواية حرمله حتى يبلغ قال الشيخ وقد روي فيه حديث ضعيف)